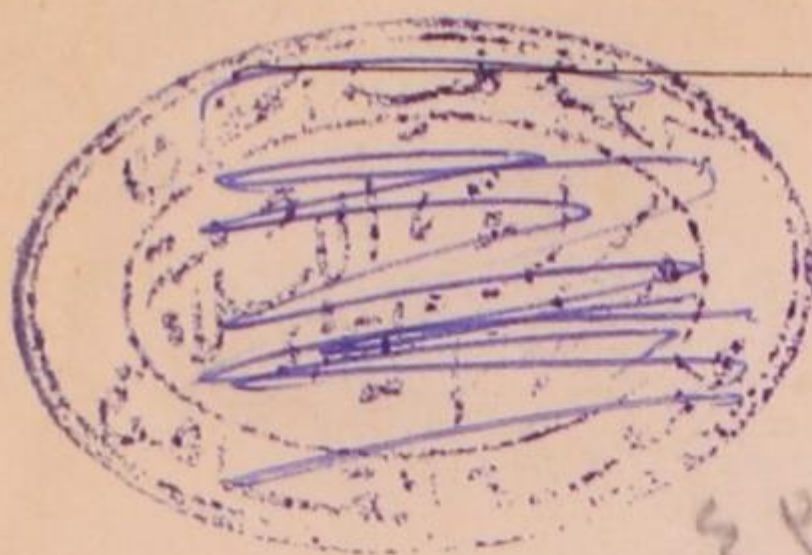




T01-00356

جامعة القاهرة

جامعة القاهرة : كلية الحقوق

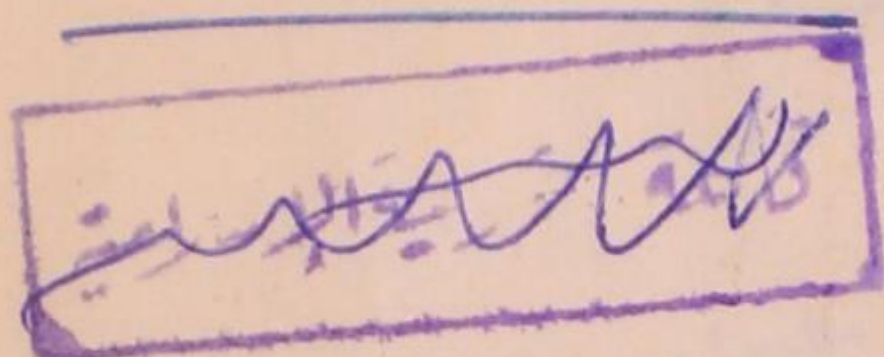


عبد الرحمن الصابوني

دكتور في الحقوق

مجاز من معهد الشريعة الإسلامية
لدراسات العليا بجامعة القاهرة
دبلوم في العلوم القانونية
شهادة اختصاص في الحقوق الخاصة

٤٢٩
٤٤٦٢٥



٢٥٤٤
٣٠٤

مدى حرمة الزوجين في الطلاق

في الشريعة الإسلامية

بحسب مختار



كرامة
١٣٥٩

(٢)

تقديم

الدكتور مصطفى سباعي

وكيل كلية الشريعة
ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
في جامعة دمشق

رسالة للحصول على الدكتوراه في الحقوق من جامعة القاهرة

١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م

مطبعة جامعة دمشق

الباب الثالث

الطلاق باتفاق الزوجين

وهو يتضمن

الفصل الأول: الخلع في الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني: الطلاق باتفاق الزوجين لدى المصم القديمة
والتشريعات السابقة

الفصل الثالث: الطلاق باتفاق الزوجين في القوانين الأجنبية المعاصرة

محرر

يتم الزواج بإيجاب وقبول من الزوجين . والاصل في كل عقد تم بإرادتين ان ينتهي كذلك اذا ما اتفق المتعاقدان على انهاء ما تعاقدوا عليه .

اما الزواج فهو وان كان عقدا ولكنه ليس كسائر العقود لما له من صفة قدسية حتى ان بعض الامم والشرائع لا تسميه عقدا بل نظاماً له قوانينه وتشريعاته الخاصة .

والاسلام وقد جعل الاصل في انهاء الحياة الزوجية هو الطلاق الذي يوقعه الزوج بإرادته المنفردة لم يغفل جانب المرأة في هذا الموضوع الخطير التي يتصل بحياة المرأة كما اعطى للقاضي هذا الحق لان الحياة الزوجية تتصل بكيان الاسرة نواة المجتمع التي تتكون من مجموعاته الامة .

وفضلاً عن ذلك كله فقد اباح الاسلام للزوجين اذا ما اتفقا على انهاء الحياة الزوجية بينهما على ان تدفع الزوجة لزوجها مبلغاً من المال لا يتجاوز ما ساقه اليها من مهر - على ما ذهب اليه بعض الفقهاء - حينئذ اباح له ذلك لئلا يتضرر بما دفعه وتكبد من نفقات .

ولا يرد على هذا النظام الاسلامي اعتراض مفاده ان الزواج طالما تم بإرادتين فيجب كذلك ودائماً ان ينتهي باتفاق بين الرجل والمرأة ، والجواب على هذا أننا لو حصرنا حق الانفصال بين الزوجين بهذا الشكل وتعننت احد

الطرفين وغالباً ما يفعل ذلك اضراً بزوجهم الآخر الذي لم يلجأ الى طلبه الا وهو في حالة الشقاق والحُصام فلا يتحقق طلاق ابداً .

ولهذا جاء الاسلام فجعل الاصل ان يكون الطلاق بيد الرجل واطاها للمرأة في ظروف معينة سبق ان اشرنا اليها كما اعطى القاضي حق التفريق في حالات خاصة ثم اباح للزوجين ان ينهيا حياتهما الزوجية باتفاقهما .

الفصل الأول

الخلع في الشريعة الاسلامية

المبحث الاول

مفهوم الخلع ومشروعيته

تعريف الخلع :

قلنا أن الفرقه بين الزوجين في الشريعة الاسلامية تكون بأشكال مختلفة فتارة تكون بإرادة الرجل وتارة تكون بحكم الشرع وتارة تكون بحكم القاضي وتارة تكون باتفاق بين الزوج وزوجته وفي هذه الحالة تسمى الفرقه بالخلع . فما هو الخلع ؟

الخلع لغة : الإزالة . يقال خلع الرجل ثوبه خلعاً (بفتح الخاء) أي إزالة عن جسده .

وخلع الرجل زوجته خلعاً (بضم الخاء) أي إزال عاصمتها . أو هو إنهاء عقد الزواج على بدل تدفعه الزوجة لزوجها .

من آثار المؤلف :

المصالح المرسلة في الفقه الاسلامي .

اثر العرف والعادة في التشريع الاسلامي .

تحت الطبع :

فلسفة الميراث وتصفية التركات بين الفقه والقانون .

كلمة شكر

اتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير الى استاذي الكبير الدكتور احمد الدمان
رئيس جامعة دمشق لما منحني به من تشجيع ومعونة ولما قدم لي من تسهيلات
في سبيل اخراج هذا الكتاب باسرع وقت ممكن .

كما واني اشكر السيد مدير مطبعة جامعة دمشق وجميع القائمين على العمل
فيها ، وأخص بالذكر اولئك العمال الجنود المجهولين الذين ساهموا في طبع هذا
الكتاب واخرجه قريباً من الكمال .

وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير .

المؤلف



٤٦٢٥



كلية الحقوق
جامعة القاهرة

507/1/1

٧٥ / ١٢٥